

اخارة صاحب الهداية ايضا واخار شمس الائمة السرخسي  
وفي الاسلام ان الترتيب لا يعود بعد السقوط وهو الاصح  
**فصل** هذا الفصل في بيان احكام من ادرك الامام  
واحكام المسبوق **قوله** ومن دخل مسجدا قد اذن فيه  
**كراهية** خروجيه اي من المسجد **قبل الصلاة** لما روي عن ابي  
السعدي قال كما مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين  
اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا  
القاسم رواه ابو هريرة **قوله** الا ان يكون اما ما او مرة  
**فذهب** اي جماعة لانهما حاجة فلا يلزم ان لقوله صلى  
الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج  
لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق رواه بن ماجه  
**وقد يكون قد صلى العزم** فخرج لان الاذان دعاء  
يصلي لمن صلى الاذن اقام للصلاة **مثل** خر وجد فحينئذ  
**يستند** بالامام تطوعا ان كان في الظهر والعشاء  
موافقة للجماعة **ويخرج في العصر والنحر** لان التطوع بعد  
صلاة العصر وبعد صلاة الفجر **مكره** وفي المغرب ايضا لان  
التفعل بالكليات يتبرأ وهو منهي عنه ويمكن ان يبعث هذا  
ركعة اخرى بعد سلام الامام **قوله** ولو جازى والامام  
اي والحال ان الامام في صلاة النحر ان خان قوت ركعة

وكان

واحد مع الامام صلى سنة خارج المسجد ثم اقتدى  
بالامام قال خان قوت ركعتين ثم اتى السنة واقتدى  
به الاصل في ذلك ان سنة العجم فيها فضيلة عظيمة قال  
صلى الله عليه وسلم لا تدعوها وان طردتكم الخيل مرواه  
ابو داود والجماعة فضيلة عظيمة لقوله صلى الله عليه  
وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الذبيح وعشرين  
درجة رواه مسلم فاذا تضرعا بمل بها تقدم الامكان  
ففي ادرك ركعة مع اد السنة كان احق من تقويت  
اخذها لان يادرك ركعة مع الامام يكون يدرك الصلاة  
مع الجماعة قال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من  
صلاة فقد ادرك الصلاة رواه مسلم ومن حاجة واذا خشي  
فوتها دخل مع الامام لانه تقدم احرار الفضيلتين فيجوز  
اهمها وهو الجماعة لان ثوابها اعظم من ثواب السنة لمسا  
روينا ولان في تركها وعيد شديد وهو ما روي ابو هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان  
امر فينفي فيجمعوا مني من خطب ثم ابي قوما يبطلون في  
بيوتهم لئلا ينسب بهم علة فاحرقها عليهم رواه ابو داود **قوله**  
**ولم تقم** اي سنة النحر بعد الفرض من الصلاة لا قبل  
طلع الشمس ولا بعد خلا فالمحمد وقد مر **قوله** سنة